

## المقنع

[ 115 ] واعلم أن فضل الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده، خمس وعشرون درجة في الجنة (1). وتقول في قنوت كل صلاتك (2): رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم (3). وإياك أن تدع القنوت، فإن من ترك قنوته متعمدا فلا صلاة له (4). وقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : لا يؤم صاحب العلة الأصحاء، ولا يؤم صاحب القيد المطلقين، (ولا صاحب التيمم المتوضئين) (5)، ولا يؤم الأعمى في الصحراء، إلا أن يوجه إلى القبلة (6). ولا يؤم العبد إلا أهله (7). \_\_\_\_\_ 1 - الكافي 3 / 372 ذيل ح 7 والتهذيب: 3 / 265 ذيل ح 71 مثله، عنهما الوسائل: 8 / 286 - أبواب صلاة الجماعة - ب 1 ح 5 وفي الخصال: 521 ح 10 والهداية: 34 مثله 2 - " صلاة " ب 3 - عنه المستدرک: 4 / 403 ح 5 وفي عيون أخبار الرضا - عليه السلام - 2 / 181 مثله عنه البحار 85 / 200 ذيل ح 10 4 - عنه المستدرک: 4 / 395 ح 2 وعن الهداية: 29 باختلاف في اللفظ. وفي الكافي: 3 / 339 ح 6 باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: 6 / 263 - أبواب القنوت - ب 1 ح 11 وفي البحار: 83 / 163 ذيل ح 4 عن الهداية 5 - ليس في " أ " و " د " و " البحار " قال الشيخ في التهذيب: 3 / 166: لو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلاته، لكنه قد ترك الأفضل. وسيأتي جوازه في ص 117 6 - عنه البحار: 88 / 120 ضمن ح 86 والمستدرک: 6 / 469 ب 19 ح 2 ذيله، و ب 20 ح 2 صدره وفي الكافي: 3 / 375 ح 2 والتهذيب: 3 / 27 ح 6 مثله، وفي الفقيه: 1 / 248 ح 18 صدره، عنها الوسائل: 8 / 340 - أبواب صلاة الجماعة - ب 22 ح 1 وفي التهذيب 3 / 269 ح 93 قطعة 7 - عنه الذكرى: 270 والبحار: 88 / 120 ضمن ح 86 والمستدرک: 6 / 465 ح 2 والمختلف 153 وفي التهذيب: 3 / 29 ح 14 والاستبصار: 1 / 423 ح 4 مثله، عنهما الوسائل: 8 / 326 - أبواب صلاة الجماعة - ب 16 ح 4 \_\_\_\_\_